فيها لم يتنجس ولو وقع قبل الغسل كما في المحيط وعن محمد ان الجدي كالشاة وعنه السنجاب كالدجاجة كما في الزاهدي
ينزح كل الماء ما خبر بشر والحس الكفاية بالنزح فانه استيقاء الماء البئر سواء كان مستندا الى نفسها وثانيها
كما في المغرب على الرئيس في الاساس والصحيح الاول وان تعريف المصنف اليه يقتضي نزح كل جزء من اجزاء الماء
وسيأتي خلافه وفي الكلام دلالة على انه يخرج النجس اولا ينزح وفي الزاهدي لو وقع فيها عظم متلطخ
بالنجاسة وتعذر اخراجه يطهر بالنزح وكان غسلا للنظم وفي الجواهر لو وقع عصفور او فأرة في البئر فتمزق واعسر
اخراجه فما دام فيها فنجسة فتركت مدة يعلم انه استحال وصار حمأة وقيل مدة ستة اشهر وفي الاستقاء
اشعار بان النزح مطهر للبئر كلها وللدلو والرشاء واليد تبعا قيل هذا فرجي البئر واما في حق غيرها فلا
كما في الشهيد ذكره في المغني وقيل ينزح حماتها وقيل يطهر بدونه وبه نأخذ وفي الزبدة وذكر الموت دليل على
انه لو خرج حيا لم ينزح كل لانها الا تخنزير فان كان ادميا لم ينزح شيء كما اذا كان عصفورا او دجاجة
او فارة او سنورا اسنى ناكما في المحيط وهذا اذا لم يكن على مخرج او غيره نجاسة ولم يصل فرؤه الماء فان تبعض
بالنجاسة يخرج قبل وصول الدم اليه صار مشكوكا في الجملة فيكره عن ابي حنيفة خمس دلاء او ست او سبع
وقيل عشرون وفي المشكوك ينزح الكل كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن ماء البئر بقدر ماء الحوض الكبير والا
فلا تنجس كما في الزبدة والقنية وعن الشيخين انها لم تنجس كالجاري كما في الخزانة ومثله في الزاهدي وفيه
عن محمد ما اجتمعت انا وابو يوسف على انها كالجاري ومثله في المحيط الا انه روي عنه انه قال كان هذا قبل
ثم رجع الا ان امكن النزح ليس منبع لها مثلا وغاية النزح ان يقل بحيث لا يمتنع الدلو منه او
اكثر فجاري وقيل النزح لقدر عشرين طهر البئر وان غار لم عاد فعن محمد ينزح عشرين وقال
مشدادا نه طهر كما في الزاهدي وهو الصحيح كما في الخزانة ولو نزح عشرة ونم غار لم ينزح البئر ولو زاد
قبل النزح وقيل نزح كل وقيل مقدار وقت الوقوع واختلفوا في التوالي والمختار انه لم يشترط كما في الزبدة فلو
نزح بعضه ثم زاد في الغد قيل ينزح كل وقيل مقدار البئر وهو الصحيح كما في الخلاصة ولا يكفي نزح كل الماء بان ينبع

منها

منها فقدر ما فيها ينزح او فينزح قدره قوله وفي بعارة بفتح الواو والباء قوله حلبي صاحب منية
المقدار الماء وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ وفي بعارة فيكفي حل واحد
كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة لو فصل الادمي الميت وعدمه ماء ودلو عن ابي يوسف يقدر كالبقرة
فيملأ منها كما في الزاهدي وعن ابي محمد يسرح عمق البئر وعرضها لا شبارا يقرب العمق في العرض
ينزح كل نسر ولو ان كما في الزبدة وعنه ماء ودلو وعنه عارضان وخمسون وعنه ماءان او فخمسون كما في
في المحيط وعند محمد ثلثمائة وبه يفتى كما في النصاب وفي الكلام اشعار بان الماء قبل النزح نجس وفي تخلف ان
النجس ما ينزح لا غير او الجميع الا انه يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي والنجس هو الغليظ ثم خفت بقدر
بقدر النزح كما في المحيط ولو صب الدلو الاول مما ينزح عشرة وفي آخر النزح منها خمسون وان ماء نسبة خمسة
في الخلاصة وقال الكرخي ان ولو الاخير كالاول كما في المبسوط فلو انفصل عن وجهها ولم يخرج منها طهر كما قال
محمد خلافا لابي يوسف كما في المحيط وفي موت دجاجة بجنة كالسنور والفاختة بلا تغيير ينزح اربعون دلوا
بطريق الايجاب وفي خزانة الفقه خمسون الا شيئا اي ستين بطريق الاستحباب منه وقيل بعضكم ابو الحسن اربعين ستين بطريق الاستحباب
وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط وعن محمد اربعون في ميت الكبير وستون في الصغير كما في التمرتاشي و
قيل يجب البئر وعن ابي يوسف في السنور ينزح كل الماء كما في الزاهدي والدجاجة بالفتح والكسر لغة وان
للوحدة فيطلق على الذكر ايضا وفي عصفور بالصوة وسام ابرص والفارة لصغرها كما اي عشرون الا ثلثين
وعن ابي يوسف هذا الحكم الا الاربع ففي الخمس اربعون وذا العشر كل كما في الزاهدي وهذا المراد بالثلث ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة ان في الحمة والفارة الصغيرة الجثة عشرة ولا ذكر الحمة الثلثين كما في المحيط والمراد
خمس دلو اوسط اي متوسط اربعون وستين ونصف ولما الدلو المعتدل المستعمل للآبار في البلاد وقيل دلو
تملأ البئر وعن محمد دلو يسع صاعا كما في المحيط وقيل يسع خمسة امناء وقيل مؤدين والدلو المخرق
كالصحيح الا اذا صب ا منه نصف لما قصا عدا كما في الزاهدي وفيه اشعار بان ماء النجس قبل النزح وخلفوا

Copyright © King Saud University